

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته: </ br>

تشقير الحاجبين على ثلاثة أنواع: </ br>

النوع الأول: صبغ الحاجبين بصبغة موافقة للون الشعر، بأن يكون شعر الحاجبين أسود فتصبغه بلون بني، أو بني فتصبغه بلون أسود. </ br> فهذا جائز، وهو داخل في مسألة صبغ الشعر بلون غير لونه الطبيعي، كالحناء والكتم، ونحو ذلك، بشرط ألا يكون في هذه الصبغة ضرر، فإن كان فيها ضرر حرمت. </ br>

النوع الثاني: صبغ الحاجبين بلون موافق للون البشرة، بحيث يكون كأنه منتوف، وهذا على نوعين: </ br>

الأول: أن تصبغ طرفي الحاجب السفلي والعلوي، بحيث يظهر الحاجب رقيقاً دقيقاً. </ br>

الثاني: أن تصبغ الحاجب كله بلون يشبه الجلد، ثم يرسم عليه بالقلم حاجب رقيق دقيق. </ br>

وهذان النوعان حرام على الصحيح من أقوال أهل العلم. </ br>

ويدل على التحريم ما يلي: </ br>

1- إن التشقير هو بمعنى النمص المنهي عنه؛ فإن النهي ورد في النمص لما فيه من تغيير الخلق طلباً للحسن، وليس النهي لمجرد تغيير الخلق؛ فإن النتف مشروع في موطن، منها نتف الإبط، وإنما المقصود التغيير بقصد طلب الحسن، وتغيير الخلقة التي خلق الله عليها هذه المرأة، وهذه الخلقة مما جرت العادة بها، وليس فيها عيب ظاهر، ولا تشوه خلقي. </ br>

كما أن النمص المقصود منه إظهار الحاجب أدق مما هو عليه في الواقع، وهذا حاصل بالتشقير. </ br>

2- إن التشقير فيه ضرر، والضرر لا يجوز فعله؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال. </ br>

ومن مضاره: </ br>

أ- خروج الشعر بكثافة أكثر مما كان عليه، بسبب تأثير المواد التي تصنع منها صبغة الشعر، وحينئذ تضطر المرأة لاستخدام النمص؛ لأن التشقير يكون

عديم الفائدة. </ br>

ب- آثار صحية خطيرة على الجسد، بسبب المركبات الكيميائية التي تصنع منها صبغة الشعر، وهذا قد ثبت في أبحاث كثيرة منشورة. وانظر على سبيل

المثال كتاب: مستحضرات صبغ الشعر، للدكتور عبد البديع حمزة. </ br>

3- في التشقير تشبه بالفاسقات من النامصات، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من تشبه بقوم فهو منهم)). </ br>

ولأجل هذه الأدلة وغيرها ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية إلى تحريم التشقير، وذلك في الفتوى رقم 21778 وتاريخ 29/12/1421 </ br>

والله أعلم.

الرابط الاصيلي